

بيروت في 5 حزيران 2016

نص القرارات المتعلقة بالتعليم المستمر

جلسة رقم: 2016/1 تاريخ 2016/01/07

تعديلات استثنائية لمرة واحدة:

سنداً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 190 الصادر في 18 تشرين الثاني 2011 وبعد استطلاع رأي لجنة التعليم الصيدلي المستمر، قرر مجلس نقابة صيادلة لبنان التعديلات الاستثنائية التالية على برنامج التعليم المستمر:

- · يطلب من جميع الزملاء الالتحاق ببرنامج التعليم المستمر والحصول على نقطة إعتماد واحدة على الأقل قبل 2016/12/31
- مع إنتهاء أول دورة من البرنامج نهاية 2016، لن تصفر حسابات الصيادلة وستكون المحاسبة في 2019/12/31
- · في هذا التاريخ، على الصيدلي أن يكون قد أكمل 60 نقطة إعتماد منها 20 على الأقل لفئة المحاضرات الحية
 - تفصيل نقاط الإعتماد حسب تاريخ الإنتساب إلى النقابة:

Registration Date	Total Credits	Online Credits	Live Credits
Beginning - 30/06/2014	60	40	20
01/07/2014 - 30/06/2015	50	33	17
01/07/2015 - 30/06/2016	40	27	13
01/07/2016 - 30/06/2017	30	20	10
01/07/2017 - 30/06/2018	20	13	7
01/07/2018 - 30/06/2019	10	7	3

- هذه التعديلات هي استثنائية ولمرة واحدة فقط على أن يعاود العمل بالقانون إبتداءً من 2020/1/1، كما تنص عليه المادة 8: "يجب على الصيادلة الحصول على عدد إجمالي قدره (45) خمسة وأربعين اعتماداً خلال 3 سنوات بمعدل (15) خمسة عشر اعتماداً في السنة".

تعديلات للصيادلة الذين يتجاوز عمرهم 64 سنة:

سنداً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 190 الصادر في 18 تشرين الثاني 2011 وبعد استطلاع رأي لجنة التعليم المستمر، قرر مجلس نقابة صيادلة لبنان التعديل التالي على برنامج التعليم المستمر: يطلب من الصيدلي الذي تجاوز عمره 64 عاماً أن يؤمن نقطة إعتماد واحدة في السنة أو حضور المؤتمر السنوي لنقابة صيادلة لبنان.

للمساعدة على الالتحاق ببرنامج التعليم المستمر الإتصال بمركز المعلومات لدى نقابة صيادلة لبنان: dic@opl.org.lb بريد إلكتروني: